

دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة جرائم المخدرات

إعداد: الباحث / مالك يوسف فياض زيدي

E-mail: malkialzade@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/8/15	تاريخ القبول: 2024/8/11	تاريخ الاستلام: 2024/8/7
------------------------	-------------------------	--------------------------

للاقتباس: زيدي، مالك يوسف فياض، دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة جرائم المخدرات، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الثالث، العدد 8، 2024، ص-ص 808-828.

ملخص

تعتبر المخدرات مشكلة عالمية ترتب مسؤولية عالمية مشتركة، تفترض مواجهتها اتباع نهج متعدد الآليات والأطراف، بحيث يكون مطابق لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئ وأحكام القانون الدولي.

وفي هذا الإطار تقوم منظمة الصحة العالمية بدور معقد في مجال مكافحة المخدرات وجرائمها، فهي إذ تؤدي هذا الدور من خلال عدة اتجاهات متشابكة تبدأ بضرورة التنسيق والتعاون مع غيرها من المنظمات، ولا تنتهي باعتماد المشاريع الاستراتيجية ومتابعة الأمراض الخطيرة.

وهو ما يفرض تفعيل تطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية من خلال العمل الجاد والمثمر لتطبيق بنودها، وتنفيذ توصيات وتعليمات منظمة الصحة العامة والمنظمات الأخرى. إضافة إلى ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء بالاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات تعاوناً وثيقاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها.

الكلمات المفتاحية: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العامة، اللجان الإقليمية.

The role of the World Health Organization in combating drug crimes

Author: Malek Youssef Fayad Zaidi

E-mail: malkialzade@gmail.com

Received : 7/8/2024

Accepted : 11/8/2024

Published : 15/8/2024

Cite this article as: Zaidi, Malek Youssef Fayad, The role of the World Health Organization in combating drug crimes; ElQarar Journal For Refereed Scientific Research, vol 3, issue 8, 2024, pp. 808-828.

Abstract

Drugs are considered a global problem that entails a joint global responsibility. Confronting them requires adopting a multi-party approach that is consistent with the purposes of the United Nations and the principles and provisions of international law.

In this context, the World Health Organization plays a complex role in the field of combating drugs and drug crimes. It performs this role through several intertwined trends that begin with the necessity of coordination and cooperation with other organizations, and do not end with the adoption of strategic projects and the follow-up of dangerous diseases.

This requires activating the implementation of international and regional agreements through serious and fruitful work to implement their provisions, and implement the recommendations and instructions of the Public Health Organization and other organizations. In addition to the need for member states of the drug control conventions to cooperate closely with the United Nations Office on Drugs and Crime, the World Health Organization, and others.

Keywords: World Health Organization, Public Health Assembly, Regional Committees.

 [0009-0006-8488-5433](https://orcid.org/0009-0006-8488-5433)

المقدمة

شكلت ظاهرة المخدرات محلاً لاهتمام الباحثين والقانونيين، ولم يتم الاكتفاء بدراستها من الناحية القانونية، بل كانت محلاً لأبحاث الأطباء والعلماء والمختصين في مجال الاجتماع والاقتصاد والأمن وغيرهم، ويرجع السبب في ذلك بشكل رئيسي لآثارها المتعددة والضارة على البشرية والدول.

وعلى الصعيد القانوني تعرف المخدرات بأنها مواد تسبب الإدمان وتتلف الجهاز العصبي، ويحظر زراعتها أو صنعها أو تداولها إلا وفقاً لأحكام القانون، وبمقتضى ترخيص قانوني بذلك، وهي تشمل الأفيون ومشتقاته وعقاقير الهلوسة والمنشطات. أما بالنسبة إلى الخمر والمهدئات والمنومات فهي لا تصنف ضمن المخدرات بالرغم من قابليتها لإحداث الإدمان، وأضرارها الكثيرة على جسم الإنسان وعقله⁽¹⁾.

وتتجلى خطورتها بشكل رئيسي من خلال خلق عادة قوية وملحة تدفع بالمدمن إلى الحصول على العقار بأي وسيلة مع الزيادة في الجرعة⁽²⁾. إضافة لكونها سبباً لانتشار الجرائم بين أفراد المجتمع.

وعليه، فإن مواجهة هذه المعضلة أو تلافي آثارها بات أمراً ضرورياً على كل المجتمعات وكان لزاماً على الدول أن تضع سياسات تواجه بها هذه المشكلة سواء من حيث أسس الوقاية أو العلاج أو حتى من حيث التجريم والعقاب وتنفيذ العقوبة.

ويتجلى ذلك من خلال التوجه العالمي المتجسد في المساعي الأولية، بعقد اتفاقيات وبروتوكولات تزيد عددها عن العشرين، كما تم إنشاء مكاتب خاصة بشؤون مكافحة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وفتحت الشرطة الدولية فروعاً لها في العديد من الدول، وشرعت القوانين الصارمة

(1) - محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 42.
(2) - محمد فتحي حماد، الإدمان والمخدرات، الطبعة الأولى، دار فجر للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 23.

للمكافحة، إضافة إلى جهود منظمة الصحة العالمية التي تشكل أساس بحثنا.

أما أهمية الموضوع فتتجلى بكون هذه الظاهرة تشكل مشكلة على مختلف الأصعدة الأمنية والاجتماعية والاقتصادية، وغيرها، إضافة إلى أنها تشكل تهديداً على جميع الدول والمجتمعات، ولجميع الفئات العمرية، وبذلك أصبحت تشكل آفة عالمية يقتضي من جميع الدول مكافحتها.

أما إشكالية الموضوع فتتمثل بما يلي:

«ما مدى أهمية الالتزامات الواقعة على منظمة الصحة العالمية في إطار مكافحة جرائم المخدرات؟»

وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في سياق الإجابة على هذه الإشكالية بشكل واضح وصريح حيث اعتمدنا على تسليط الضوء على أبرز الجهود التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية والالتزامات القانونية المفروضة عليها في هذا الإطار.

أما الخطة العامة للبحث: فقد قسمنا هذا البحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية منظمة الصحة العالمية أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة المخدرات.

المبحث الأول: ماهية منظمة الصحة العالمية

إن منظمة الصحة العالمية هي منظمة دولية تضم 194 دولة عضواً، وتتخذ من مدينة جنيف مقراً لها. وتسعى من جملة أهدافها إلى تحقيق هدف أساسي متمثل في تحسين صحة السكان وتعزيز السلامة الصحية على المستوى الدولي، لا سيما من خلال تنفيذ اللوائح الصحية الدولية. إضافة إلى تكريس شراكة استراتيجية مثمرة مع الدول في هذا الإطار بالتنسيق مع الشركاء الفاعلين في هذا المجال وبالتعاون فيما بينهم.

وتضطلع المنظمة بدور المنسق على الصعيد العالمي الصحي، وهي تتعاون مع الدول، في تطوير أكاديمية منظمة الصحة العالمية بغية تحسين تدريب المهنيين العاملين في مجال الصحة، وتمتين النظم الصحية بغية تحقيق التغطية الصحية الشاملة، وتعزيز حماية السكان الذين يواجهون حالات طوارئ صحية، وتحسين حالة السكان الصحية ورفاههم من خلال الوقاية والنهوض بالصحة والتثقيف في مجال الصحة والتدريب فيه والحد من عوامل الخطر الناجمة عن الأمراض غير المعدية والمحددات البيئية للصحة، بالإضافة إلى تنفيذ الشق الصحي في أهداف خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، تماشيًا مع خطة العمل العالمية لتحقيق الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة بشأن الصحة الجيدة والرفاه⁽¹⁾.

وبناء على ذلك، سوف نعرض من خلال هذا المبحث لماهية منظمة الصحة العالمية من خلال المطلب الأول، على أن نتناول دورها في مكافحة المخدرات من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: إنشاء منظمة الصحة العالمية وأبرز مهامها

جرى إنشاء هذه المنظمة في العام 1946 أثناء انعقاد مؤتمر الصحة العالمي في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن أبرز أهداف هذه المنظمة هو رفع المستوى الصحي لجميع الدول ووضع القواعد الدولية للمنظمة⁽²⁾.

(1) - فرنسا ومنظمة الصحة العالمية، الدبلوماسية الفرنسية، وزارة أوروبا والشؤون الخارجية، 2024، منشور على الموقع الإلكتروني:

تاريخ الاطلاع: www.diplomatie.gouv.fr.14/4/2024

(2) - يوسف عبد الحميد لمراشدة، جريمة المخدرات، آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد، 2010، ص 17

تتضمن ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية تعريفاً للصحة ينظر إلى مفهوم الصحة يتبنى مفهوماً للصحة باعتبارها «حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز». وتعمل منظمة الصحة العالمية على تحسين طرق الرعاية الصحية ووضع المعايير الدولية المتعلقة بالصحة. وعلى تطوير كفاءة وقدرة الجهات العاملة على توفير الرعاية الصحية في بلدان العالم النامي ودعم المبادرات ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك تعني منظمة الصحة العالمية بجمع وتوفير البيانات والإحصاءات الخاصة بالصحة باعتبار ذلك يمثل أحد أهم مهامها وتعد أيضاً الجهة الرئيسية بهذا الخصوص⁽¹⁾.

الفرع الأول: إنشاء منظمة الصحة العالمية

إن الرغبة السامية في تخفيف آلام الآخرين لا تشكل سبباً وحيداً للتعاون بين الدول لمكافحة الأمراض الوبائية، كما أن هذا الإجراء ليس كافياً بحد ذاته، لتطوير النظام الصحي العالمي وحماية الإنسان، مما يفرض ضرورة مكافحة الأوبئة وجراثيمها أينما تفشت⁽²⁾، ومواجهة غيرها من الظواهر السيئة كانتشار المخدرات على سبيل المثال.

وهي في معرض تطبيقها للمهام التي تقع على عاتقها تظل ملتزمة التزاماً راسخاً بالمبادئ الواردة في ديباجة الدستور⁽³⁾.

تتعاون الوكالة مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، من بين منظمات أخرى، في مجال الطب الإشعاعي والأمان والأمن والطوارئ الإشعاعية. وقد دأبت منظمة الصحة العالمية على العمل في مجال الأمان الإشعاعي وما يتصل به من مجالات الاهتمام

– 18.

(1) - ديفيد ألمبيدا وروبرت برلين، مراجعة كل من كيرك أليسون، والدكتور أموس ديينارد، والدكتور برايان دوود، وناسي فلورس، وأيان هارنسن، وأودري ماريتزكي، وكريستي رديليس بالمر وديفيد ويسبرد بمراجعته. وفقاً للمادة الثامنة والعشرون من الدليل الدراسي الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، مركز حقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا، 2003.

(2) - محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1986، ص 440.

(3) - أقر هذا الدستور في مؤتمر الصحة الدولي، الذي تم انعقاده في مدينة نيويورك، خلال الفترة من 19 حزيران إلى 22 تموز من العام 1946، حيث تم توقيعه من قبل ممثلو 61 دولة، وأصبح نافذاً تاريخ 7/نيسان/1948.

لدى دولها الأعضاء. ويمتد التعاون أيضا في إطار الاتفاق على الفيزياء الطبية، ومكافحة السرطان، والأمراض غير المعدية، والتغذية، والصحة البيئية، وتنمية قدرات موظفي القطاع الصحي، وإدارة المعلومات والمعارف المتعلقة بالصحة. كما تعمل على تقديم المساعدة إلى البلدان في التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك من خلال إعداد دورات تعليمية وتدريبية مشتركة، والمشاركة في بعثات الخبراء من أجل تقييم طلبات البلدان لتلقي الدعم، وجهود البحوث المعززة، وتبادل المعلومات ونشرها. ولدى منظمة الصحة أعضاء في الدول تستطيع تيسير الإجراءات المشتركة في المجالات ذات الاهتمام المشترك من أجل التوصل إلى ترويج الصحة والرفاهية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مهام منظمة الصحة العالمية

يتمثل الهدف الأساسي من إنشاء منظمة الصحة العالمية بالوصول إلى أعلى مستويات ممكنة من الصحة، وإذا ما اطلعنا على دستور المنظمة يتبين لنا بأنه يعرف الصحة بحالة الرفاهية الكاملة، على مختلف المستويات البدنية، والنفسية، والاجتماعية، فهي ليست محصورة بانعدام المرض، أو الضعف.

وفي معرض جهودها الرامية لتحقيق هذا الهدف الأسمى، تقوم المنظمة بعدة نشاطات رئيسية أبرزها، توجيه العمل الصحي الدولي وتنسيقه، ومعاونة الحكومات في دعم خدماتها الصحية، وتقديم المعاونة الفنية والمساعدة اللازمة في حالات الطوارئ بناء على طلب الحكومات، ودعم القضاء على الأمراض والأوبئة المعدية، وتحسين مستويات التدريس والتدريب الصحي والمهن الطبية والمهن المرتبطة بها، وتقرير مستويات دولية للمنتجات البيولوجية والصيدلانية، وتوحيد إجراءات تشخيص الأمراض، ودعم الجهود في ميدان الصحة النفسية، سيما ما يطلق عليه انسجام العلاقات الإنسانية. بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين الجمعيات العلمية والمهنية، التي تسهم في التقدم الصحي. من دون أن ننسى المساهمة

(1) - منظمة الصحة العالمية/منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.iaea.org/ar/min-nahn/munazamat-alsihat-alealamiati-munazimat-alsihat-lil-buldan-alamrikia.15/4/2024 تاريخ الاطلاع:

مع الوكالات المختصة في تحسين مستوى التغذية والإسكان والظروف الصحية والأحوال الاقتصادية وظروف العمل وغيرها من نواحي البيئة الصحية.

وهذه المهام برأينا تعتبر طبيعية ومن مستلزمات الأمور التي يقتضي على المنظمة العمل على تحقيقها سيما أنها ما هي إلا تأكيد على هدف المنظمة المتمثل بوصول الشعوب إلى أرفع مستوى ممكن، وذلك وفقا لما ورد في المادة الأولى من دستورها.

المطلب الثاني: أجهزة منظمة الصحة العالمية

لقد أصبح اليوم الذي نشأت فيه منظمة الصحة العالمية يوم الصحة العالمي، مع الإشارة إلى أن هذه الفكرة قد كرس بناء على اقتراح تقدمت به الصين والبرازيل إلى مؤتمر الأمم المتحدة. ويوجد ثلاثة أجهزة لمنظمة الصحة العالمية، هي جمعية الصحة العالمية، والأمانة العامة، والمجلس التنفيذي، واللجان الإقليمية للمنظمة.

وسوف نعرض لهذه الأجهزة من خلال هذا المطلب، في الفرعين التاليين كما يلي:

الفرع الأول: جمعية الصحة العامة والمجلس التنفيذي

إن المكونات الرئيسية للهيكل التنظيمي لمنظمة الصحة العالمية بقيت ثابتة منذ إنشائها في العام 1948. أما المجلس التنفيذي فهو يشرف على تنفيذ القرارات التي تتخذها جمعية الصحة العالمية.

وبناء على ذلك سوف نتناول جمعية الصحة العامة في الفقرة الأولى، والمجلس التنفيذي في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: جمعية الصحة العامة

تعتبر جمعية الصحة العامة الهيئة العليا لاتخاذ قرارات المنظمة، وهي تجتمع سنوياً في شهر أيار عادة، من أجل تحديد الاتجاهات العامة لسياسة المنظمة الذي يمتد لستة سنوات، ومدة تعيين المدير العام هي خمسة سنوات، وتتكون وفود الدول الأعضاء مما لا يزيد عن ثلاثة مندوبين يتمتعون بمؤهلات عالية في مجال الصحة، ويمكن أن يحضر بصفة مراقب

كل من ممثلي المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية المعترف بها رسميًا⁽¹⁾.

وبذلك يمكننا أن نستنتج أن هذه الجمعية تعتبر بمثابة الهيئة العامة للمنظمة سيما وأن جميع الأعضاء هم ممثلين فيها.

الفقرة الثانية: المجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي للمنظمة يجتمع مرتين في السنة، ويتولى العديد من المسؤوليات، أبرزها إعداد جداول أعمال جمعية الصحة العامة، وقراراتها، وتقديم مشروع برنامج العمل العام، ومراجعة الميزانية المقترحة، واتخاذ التدابير ذات الطابع الطارئ والمتعلقة بالشؤون المالية للمنظمة، إضافة إلى غير ذلك من المهام، وتقوم بمساعدة هذا المجلس لجان، ويكون للدول الأعضاء الرد على المقترحات التي يقدمها المجلس خلال عام، على أن تأخذ هذه الردود شكل التقارير إلى جمعية الصحة العالمية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الأمانة العامة واللجان الإقليمية

يعد المكتب الإقليمي بأنه الجهاز الإداري للجنة الإقليمية، وهو يخضع لسلطة المدير العام، وينفذ قرارات جمعية الصحة. أما الأمانة العامة فيغلب على عملها الطابع الفني والإداري. وعليه، سوف نتناول في هذا الفرع كل من الأمانة العامة واللجان الإقليمية بالتفصيل من خلال الفقرتين التاليتين.

الفقرة الأولى: الأمانة العامة

إن الأمانة العامة هي الجهاز الفني والإداري لمنظمة الصحة العالمية، وهي تعتبر مسؤولة عن أنشطة المنظمة، وهي تتكون من المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية (عددتها ستة) ومكاتب

(1) Kelley Lee, the world health organization "WHO", Routledge Taylor and Francis – (1) Group, 2009, P: 25

(2) منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة، مذكرة اجتماع المدير العام للمنظمة مع أعضاء المجلس التنفيذي، تاريخ 31/تموز/2017، منشورات منظمة الصحة العالمية، 2017، ص 17.

الاتصال القطرية (147 مكتب)، ويرأسها المدير العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة أخرى، ويعد المدير هو المسؤول الفني والإداري، ويعين موظفي الأمانة، ويعد البيانات المالية السنوية، إضافة إلى صياغة الميزانية المقترحة.

الفقرة الثانية: اللجان الإقليمية

لقد قضى دستور المنظمة بأن تحدد جمعية الصحة من وقت لآخر المناطق الجغرافية التي يستحسن إنشاء منظمة إقليمية فيها، ويجوز لجمعية الصحة أن تنشئ منظمة إقليمية لتلبية الاحتياجات الخاصة بتلك المنطقة، على ألا يجوز أن يوجد أكثر من منظمة إقليمية في كل منطقة، وكل ذلك شرط موافقة أغلبية الدول الأعضاء التي تقع في كل منطقة محددة على هذا النحو⁽¹⁾.

وتعتبر كل منظمة إقليمية بأنها جزء لا يتجزأ من المنظمة، وتتألف كل منظمة إقليمية من لجنة إقليمية ومكتب إقليمي⁽²⁾.

وتتألف اللجان الإقليمية من ممثلي الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الإقليم المعني⁽³⁾. وتجتمع هذه اللجان عند الضرورة، وتضع نظامها الداخلي، وتتولى اللجنة الإقليمية مهمة الإشراف على نشاطات المكتب الإقليمي، ووضع السياسات المتعلقة بالمسائل ذات الطابع الإقليمي الخالص، والتعاون مع اللجان الإقليمية للمناظرة للأمم المتحدة، وتقديم المشورة إلى المنظمة عبر المدير العام⁽⁴⁾.

(1) - المادة 44 من دستور منظمة الصحة العالمية.

(2) - المادة 45 من دستور منظمة الصحة العالمية.

(3) - المادة 46 من دستور منظمة الصحة العالمية.

(4) - المادتان 49 و50 من دستور منظمة الصحة العالمية.

المبحث الثاني: دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة جرائم المخدرات

تؤدي منظمة الصحة العالمية منذ نشأتها دورا مهما في مكافحة المخدرات، سيما في وضع القواعد المتعلقة بفعالية وانتفاء خطورة التداول في التجارة الدولية للمنتجات العضوية والصيدلة وما يماثلها من المنتجات التي تدخل في حكمها⁽¹⁾.

كما تعتمد المنظمة إلى وضع برامج تدريبية للعاملين فيها من أطباء وعلماء اجتماع ونفسيين وقانونيين، تعنى بتأهيل وعلاج مدمني المخدرات ومراقبة العقاقير الجديدة التي يتم استخدامها بشكل سيء من أجل وضعها تحت الرقابة الدولية.

إضافة لإتاحة ضمان المواد الخاضعة للمراقبة لأسباب طبية وعلمية باعتبار هذه المهمة من العناصر الداخلة في القرارات الصادرة عنها، ومن الأمثلة على ذلك القرارات المتعلقة بمكافحة مرض السرطان، والرعاية الجراحية الطارئة والتخدير والصرع⁽²⁾.

كذلك تتبنى منظمة الصحة العالمية المفاهيم المتعلقة بالإدمان حيث تسعى بعض الأجهزة إلى تعزيز دور وزارة الصحة في بعض الدول كشريك أساسي في مواجهة الإدمان استنادا إلى أن الإدمان مرض يؤثر بالدرجة الأولى على الصحة العامة، استنادا للمفهوم المتبنى من قبل منظمة الصحة العالمية⁽³⁾.

وبناء على ما سبق، سوف نعرض في هذا المبحث لدور المنظمة على الصعيد المؤسسي، ثم نعرض لدورها في إصدار التقارير المرتبطة بالقضايا الصحية، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور المنظمة على المستوى المؤسسي

تتمثل مهمة منظمة الصحة العالمية في تعزيز الصحة والحفاظ على سلامة العالم وخدمة

(1) - وذلك وفقا لما ورد في المادة 21 من دستور المنظمة، من خلال البند د.

(2) - منظمة الصحة العالمية، البعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية، تقرير من الأمانة، المجلس التنفيذي، الدورة الأربعون بعد المئة، البند 3/10 من جدول الأعمال المؤقت، 28/12/2019.

(3) - كما هو الحال في مصر حيث أنشئ صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي الذي أنشئ عام 1991، بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم 46 لسنة 1991، وذلك تطبيقا لما ورد في القانون 122 لسنة 1989.

الضعفاء، حيث تعمل على تحقيق أهداف سيما في مجال المخدرات ومكافحتها.

وهي في هذا الإطار تقوم بتقديم التوصيات من أجل وضع بعض المواد التي ترى بكونها مخدرة وضارة في الجداول الصادرة عنها والمحددة لتلك المواد، كما تعتمد المنظمة إلى حضور الدورة الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي يكون موضوعها المخدرات.

لذلك سوف نعرض في هذا المطلب لكل من هذين الدورين من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: التوصية بجدولة مادة

تؤدي منظمة الصحة العالمية هذا الدور استنادا إلى اتفاقيتي سنتي (1) 1961، و(2) 1971، اللتان تسندان مسؤولية استعراض المواد وتقييمهما لتحديد إذا ما كان ينبغي أن تخضع للمراقبة بموجب الاتفاقيات، إلى المنظمة(3).

أما اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 فقد قضت وفقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية 1971، والتي أتت بعنوان نطاق مراقبة المواد بأنه إذا كان لدى إحدى الدول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية معلومات تتعلق بمادة لم تخضع بعد للمراقبة الدولية، وتستلزم في رأيها إضافة تلك المادة إلى أحد جداول الاتفاقية الحالية، فإنها تشعر الأمين العام بذلك وتزوده بجميع المعلومات المؤيدة للإشعار(4).

(1) - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام 1972.

(2) - واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.

(3) - حيث تقضي اتفاقية 1961 بما يلي:

« 1 - لا يعتبر النقل الدولي بالسفن أو الطائرات لكميات محدودة من المخدرات التي قد تلزم أثناء السفر أو الرحلة للإسعاف الأولي أو لمواجهة الحالات الطارئة، عملية استيراد أو تصدير أو مرور عبر بلد، حسب مفهوم هذه الاتفاقية.

2 - يقوم البلد المسجلة لديه السفن أو الطائرات باتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع سوء استعمال المخدرات المشار إليها في الفقرة 1 أو تحويلها إلى أغراض غير مشروعة. وتقوم اللجنة، بالتشاور مع المنظمات الدولية المختصة، بالتوصية باحتياطات كهذه.

3 - تخضع المخدرات المنقولة بالسفن أو الطائرات، وفقاً لأحكام الفقرة 1، لقوانين البلد المسجلة لديه وأنظمتها ورخصه وإجازاته، دون الإخلال بحقوق السلطات المحلية المختصة في إجراء عمليات التدقيق والتفتيش وغيرها من التدابير الرقابية على متن السفن والطائرات، ولا يعتبر إعطاء هذه المخدرات في الحالات الطارئة خرقاً لأحكام الفقرة 2 (ب) من المادة 30.

(4) - ويعمل بهذا الاجراء أيضا عندما تحصل إحدى الدول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية على معلومات تبرر نقل مؤثر عقلي من جدول إلى آخر من تلك الجداول أو حذف مادة ما منها

كما أن الوفاء بهذه الولاية يقتضي ضمان تزويد لجنة الخبراء التابعة للمنظمة والمعنية بالاعتماد على الأدوية بالبيانات الوثيقة، وذلك من أجل استعراض المواد النفسانية ذات التأثير الأوسع انتشارا والأشد استمرارا وإضرارا، على أن تقدم بعد ذلك لجنة الخبراء المشورة المسندة بالبيانات في الوقت المناسب بهدف تيسير اتخاذ لجنة المخدرات للقرارات المستنيرة بشأن جدولة المواد النفسانية التأثير⁽¹⁾.

ووفقا لأحكام الاتفاقية فإنه إذا وجدت منظمة الصحة العالمية أن المادة التي لم تدرج في الجدول من الممكن أن تؤثر على الجهاز العصبي المركزي بحيث يولد هلوسات أو اضطرابات في وظيفة الحركة أو في التفكير أو السلوك أو الإحساس أو المزاج أو إساءة استعمال، أو تأثيرات ضارة شبيهة بما ينشأ عن إحدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع، أو إذا ما وجدت أدلة كافية على أن المادة يساء استعمالها أو يحتمل أن يساء استعمالها بما يولد مشكلة تتعلق بالصحة العامة ومشكلة اجتماعية، الأمر الذي يبرر إخضاعها للمراقبة الدولية، توافي منظمة الصحة العالمية اللجنة بتقييم للمادة يبين على الأخص مدى إساءة الاستعمال أو احتمال إساءة الاستعمال، ودرجة خطورة مشكلة الصحة العامة والمشكلة الاجتماعية، ومدى جدوى المادة في المعالجة الطبية، وعلى أن تشجع التقييم بتوصيات عن التدابير الرقابية، إن وجدت، التي قد يكون من المناسب فرضها في ضوء التقييم المذكور⁽²⁾.

حيث تقوم لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية بتقييم ما للمؤثرات النفسانية من خصائص مسببة للارتهان ومن ضرر محتمل على الصحة، وفقا للإرشادات الخاصة باستعراض منظمة الصحة العالمية للمؤثرات النفسانية من أجل المراقبة الدولية⁽³⁾.

(1) - منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السبعون، البند 15 - 3 من جدول الأعمال المؤقت، البعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية، تقرير من الأمانة، ج70/29، تاريخ 27/آذار/2017، ص 6. منشور على الموقع الإلكتروني:

تاريخ الاطلاع: www.apps.who.int.5/4/2024

(2) - الفقرة الرابعة من المادة الثانية التي أتت بعنوان نطاق مراقبة المواد.

(3) - وتتألف لجنة الخبراء من مجموعة مستقلة من الخبراء في مجال العقاقير والأدوية، يقيمون المخاطر والفوائد الصحية المحتملة لاستخدام المؤثرات النفسانية، وفقا لمجموعة من المعايير الثابتة، حيث تتمثل هذه المعايير بالأدلة على احتمال الارتهان للمادة، أو إساءة الاستعمال الفعلية و/أو الأدلة على احتمال إساءة الاستعمال، والتطبيقات

وتستمر لجنة الخبراء في عقد اجتماعاتها السنوية. ويلتمس دعم الدول الأعضاء، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمركز الأوروبي لرصد المخدرات والإدمان في جمع البيانات الوثيقة بشأن الاعتماد على المواد ومعاقرتها والأضرار التي تلحقها بالصحة، كي تستعرضها لجنة الخبراء. وتعكف أمانة المنظمة على إنشاء آلية لترصد المواد التي يمكن معاقرتها أو الاعتماد عليها أو التي قد تضر بالصحة، بما في ذلك المواد الجديدة النفسانية التأثير والتي لا توجد بيانات كافية عنها لتبرير استعراضها من قبل لجنة الخبراء.

تعد لجنة الخبراء اجتماعاً بدعوة من منظمة الصحة العالمية حوالي مرة واحدة في السنة لاستعراض تأثير المؤثرات النفسانية على الصحة العامة وتقديم توصيات إلى المجتمع الدولي بهذا الشأن. وتستند استعراضاتها إلى بيانات موثوقة مستمدة من استعراضات المؤلفات العلمية، والبيانات المقدمة من المنظمات الدولية، والبيانات الواردة من الدول الأعضاء، وغير ذلك من مصادر المعلومات ذات الصلة. وتشير لجنة الخبراء على المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بأن يقدم توصية بجدولة مادة ما أو تعديل حالة جدولتها. ويقوم المدير العام، حسب الاقتضاء، بإبلاغ التوصيات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يبلغ المشورة بدوره إلى لجنة المخدرات⁽¹⁾.

وكخلاصة لما سبق يتضح لنا أن منظمة الصحة العالمية من خلال مديرها، يمكنها أن توصي بوضع مادة على جدول المواد المخدرة وبالتالي تجريم التعامل بها، أو تعديل حالة الجدولة وفقاً للمقتضيات الطارئة، وذلك استناداً لتوصية لجنة الخبراء المؤلفة من مجموعة من الأطباء المختصين.

العلاجية للمادة

(1) - مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية، استعراض المواد من أجل المراقبة الدولية، دور منظمة الصحة العالمية بموجب اتفاقيتي سنتي 1961 و1971، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.syntheticdrugs.unodc.org/syntheticdrugs/ar/legal/system/who.html

الفقرة الثانية: دور المنظمة في متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات العالمية

إن المنظمة بوصفها السلطة التوجيهية والتنسيقية لشؤون الصحة في منظومة الأمم المتحدة تضطلع بدور على مستوى النهوض ورفع معدل نهج الصحة العمومية، في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وتعزيز دور النظم الصحية لناحية التقليل من عبء المرض الناجم عن تعاطي المخدرات النفسانية التآثير، وتحسين تمتع السكان بالعافية على جميع المستويات، وإذ تعترف المنظمة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باعتباره الكيان الذي يضطلع بدور مهم وفعال في منظومة الأمم المتحدة، لناحية مكافحة آفة المخدرات العالمية، ستزيد المنظمة من جهودها الآيلة لضمان اتساق السياسات ذات التوجه الصحي العمومي التي تعنى بالمخدرات في مجالات مثل الأمراض غير السارية، ومكافحة الكحول والتبغ، والسلامة على الطرق، والوقاية من فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والسل وسائر الأمراض السارية ومكافحتها، والصحة الجنسية والإنجابية، وتعزيز النظم الصحية والاستجابة للطوارئ، وتقديم الدعم الفعال لوزارات الصحة وغيرها من كيانات الصحة العمومية على المستوى القطري من أجل مواجهة المخدرات ومكافحتها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: إصدار التقارير المتعلقة بالقضايا الصحية

تقوم منظمة الصحة العالمية مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدعوة الحكومات من أجل ضمان أن تلبى مشتريات وإمدادات الأدوية الخاضعة للمراقبة في البلدان احتياجات المرضى، بغض النظر عن الفيروسات التي يعلنون منها، إضافة إلى الذين يحتاجون أدوية خاضعة للمراقبة الدولية لعلاج مختلف الاعتلالات الصحية.

(1) - منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السبعون، البند 15 - 3 من جدول الأعمال المؤقت، البعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية، مرجع سابق، ص 2.

الفرع الأول: دعم منظمة الصحة للعاملين في المجال الصحي

والمنظمة في هذا السياق توصي بدعم عمل الأطباء وكادر التمريض والعاملين في مجال الرعاية الصحية بشكل عام، الذي يقدمون العلاج والرعاية للناس، بما في ذلك للفئات الأكثر ضعفاً وهشاشة، ويتوجب إتاحة أدوية مأمونة وفعالة للأشخاص الذين يحتاجون إليها في جميع الأوقات وتيسير حصولهم عليها وضمان قدرتهم على تحمل تكاليفها.

وتلتزم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمواصلة العمل معاً على معالجة هذه المسألة الحاسمة، وستوسع نطاق جهودها المشتركة للعمل مع شركاء آخرين وتكثيف أنشطة الدعوة والمساعدة التقنية لفائدة البلدان بغية تحسين إتاحة الأدوية الخاضعة للمراقبة الدولية على هذه الأدوية عند حاجتهم إليها⁽¹⁾.

ويقضي الدليل الدراسي على الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لحماية الطفل من استخدام المخدرات والاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة كما هي معروفة في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج والاتجار في هذه المواد⁽²⁾.

الفرع الثاني: إعداد المشاريع الاستراتيجية لمكافحة المخدرات والإنجازات الصحية

عملت منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمكافحة المخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ولجنة المخدرات، على إعداد مشروع استراتيجية أممية لمكافحة المخدرات. ولكن المؤتمر الدولي لمناقشة مشروع الاستراتيجية لم ينعقد لأسباب مالية، ولكن جرى الاتفاق على مناقشة المشروع في دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

(1) - بيان الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن إتاحة الأدوية الخاضعة للمراقبة الدولية أثناء جائحة كوفيد-19، النطاق (مرض كوفيد-19 وغيرهم من المرضى المتضررين من الجائحة)، الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منشور على الموقع الإلكتروني: www.unodc.org تاريخ الاطلاع: 15/4/2024.

(2) - ديفيد ألمبيدا وروبرت برلين، مرجع سابق، المادة الثامنة والعشرون.

مع الإشارة إلى الجهود العربية في هذا الإطار، فقد شارك بعضها في مناقشة مشروع الاستراتيجية، وقدمت الاقتراحات المختلفة في هذا الشأن، بهدف تفعيل التجربة، حيث كان الحضور العربي واضحاً في اجتماعات المؤتمرات السنوية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات التي تعقد تنفيذاً لبرنامج عمل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، لمناقشة المشروع الأممي لمكافحة المخدرات، وكذلك أثناء المشاركة في اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للمخدرات سواء بصفة عضو أو بصفة مراقب⁽¹⁾.

وفي النهاية يقتضي بنا أن نسلط الضوء على بعض أهم إنجازات منظمة الصحة العالمية، التي يتجلى أولها في العام 1950 عند اكتشافها للمضادات الحيوية، كما تقدم المنظمة المشورة لمختلف البلدان حول تنظيم وترشيد استخدامها. وفي العام 1958 أطلقت المنظمة مبادرة مهمة جداً لمكافحة مرض الجدري، سيما بعد أن فاق معدل الوفيات المليونيين نتيجة هذا المرض، حيث أعلنت المنظمة قدرتها على التغلب على ذلك المرض بحلول العام 1979، ويرجع الفضل في ذلك إلى الجهود الحثيثة التي بذلتها المنظمة في هذا الإطار الفضل الكامل. ولاحقاً في العام 1988 أنشأت المنظمة مبادرة للقضاء على شلل الأطفال، حيث ساهمت في انخفاض حالات المصابين بهذا المرض إلى أكثر من 99% نتيجة حملة التلقيح العالمية التي باشرتها المنظمة. وفي العام 1995 تبنت المنظمة استراتيجية مكافحة مرض السل من خلال تشخيص مرض السل وعلاجه، وحتى نهاية عام 2013 جرى إنقاذ أكثر من 37 مليون إنسان مصاب بمرض السل، مع ضرورة الإشارة إلى جهود منظمة الصحة العالمية على مختلف جوانب الرعاية الصحية والصحة العامة، حيث تتدخل أثناء الأزمات وتستجيب لحالات الطوارئ الإنسانية، وتنشئ الأنظمة الصحية الدولية التي تتبعها البلدان لتحديد حالات تفشي الأمراض، وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى الصحي⁽²⁾.

(1) - عبد العال عبد الرحمن الديري، مكافحة المخدرات وعصابتها في سياسات المنظمات الدولية، دراسة حالتية الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، المجلة العلمية، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد السادس عشر، يوليو 2023، ص 131.

(2) - سلسلة التعريف بالمنظمات والهيئات العالمية؛ منظمة الصحة العالمية، سلسلة المنظمات العالمية، منشور على الموقع الإلكتروني: www.syr-res.com تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٣/٥.

الخاتمة

تناول البحث موضوع دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة جرائم المخدرات، حيث تبين لنا حجم ومدى الجهود الجبارة التي تبذلها المنظمة من أجل مكافحة هذه الآفة الخطيرة والآثار السلبية الناجمة عنها.

وقد توصلنا من خلال البحث إلى بعض النتائج والتوصيات التي نعرضها وفقاً لما يلي:

النتائج

• تعتبر المخدرات مشكلة عالمية ترتب مسؤولية عالمية مشتركة، تفترض مواجهتها عبر اتباع نهج متعدد الآليات والأطراف، بحيث يكون مطابق لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئ وأحكام القانون الدولي.

• تقوم منظمة الصحة العالمية بدور معقد في مجال مكافحة المخدرات وجرائمها، فهي إذ تؤدي هذا الدور من خلال عدة اتجاهات متشابكة تبدأ بضرورة التنسيق والتعاون مع غيرها من المنظمات، ولا تنتهي باعتماد المشاريع الاستراتيجية ومتابعة الأمراض الخطيرة.

التوصيات

• تفعيل تطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية من خلال العمل الجاد والمثمر لتطبيق بنودها، في سياق مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنفيذ توصيات وتعليمات منظمة الصحة العامة والمنظمات الأخرى.

• ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء بالاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات تعاوناً وثيقاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ومع الأوساط العلمية، من أجل المساهمة في التقييم العلمي للسياسات المتعلقة بالحد من عرض المخدرات والطلب عليها، وأسواق المخدرات، والجريمة المتصلة بالمخدرات.

المراجع والمصادر

الكتب

- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 42.
- محمد فتحي حماد، الإدمان والمخدرات، الطبعة الأولى، دار فجر للنشر والتوزيع، مصر، 2004.
- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1986.
- منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة، مذكرة اجتماع المدير العام للمنظمة مع أعضاء المجلس التنفيذي، تاريخ 31/تموز/2017، منشورات منظمة الصحة العالمية، 2017.
- يوسف عبد الحميد لمراشدة، جريمة المخدرات، آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد، 2010.

المعاهدات الدولية

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام 1972
- اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.

المقالات والأبحاث

- الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منشور على الموقع الإلكتروني: www.unodc.org تاريخ الاطلاع: 15/4/2024.
- فرنسا ومنظمة الصحة العالمية، الدبلوماسية الفرنسية، وزارة أوروبا والشؤون الخارجية، 2024، منشور على الموقع الإلكتروني:

تاريخ الاطلاع: www.diplomatie.gouv.fr. 14/4/2024

- عبد العال عبد الرحمن الديربي، مكافحة المخدرات وعصاباتاتها في سياسات المنظمات الدولية، دراسة حالتية الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، المجلة العلمية، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد السادس عشر، يوليو 2023، ص 131.

 0009-0006-8488-5433

• سلسلة التعريف بالمنظمات والهيئات العالمية؛ منظمة الصحة العالمية، سلسلة المنظمات العالمية، منشور على الموقع الإلكتروني: www.syr-res.com تاريخ الاطلاع: 5/3/2024.

• منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السبعون، البند 15 - 3 من جدول الأعمال المؤقت، البعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية، تقرير من الأمانة، ج70/29، تاريخ 27/آذار/2017، ص 6. منشور على الموقع الإلكتروني: www.apps.who.int تاريخ الاطلاع: 5/4/2024.

• مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية، استعراض المواد من أجل المراقبة الدولية، دور منظمة الصحة العالمية بموجب اتفاقيتي سنتي 1961 و1971، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.syntheticdrugs.unodc.org/syntheticdrugs/ar/legal/system/who.html

• منظمة الصحة العالمية، البعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية، تقرير من الأمانة، المجلس التنفيذي، الدورة الأربعون بعد المئة، البند 3/10 من جدول الأعمال المؤقت، 28/12/2019.

• منظمة الصحة العالمية/منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.iaea.org/ar/min-nahn/munazamat-alsihat-alealamiati-munazimat-al-sihat-lilbuldan-alamrikia. تاريخ الاطلاع: 15/4/2024

المراجع الأجنبية

• Kelley Lee, the world health organization “WHO”, Routledge Taylor and Francis Group, 2009, P: 25. دستور منظمة الصحة العالمية.

القوانين

• دستور منظمة الصحة العالمية.

• أنشئ صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي الذي أنشئ عام 1991، بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم 46 لسنة 1991، وذلك تطبيقاً لما ورد في القانون 122 لسنة 1989.

الفهرس

المقدمة

المبحث الأول: ماهية منظمة الصحة العالمية

المطلب الأول: إنشاء منظمة الصحة العالمية وأبرز مهامها

الفرع الأول: إنشاء منظمة الصحة العالمية

الفرع الثاني: مهام منظمة الصحة العالمية

المطلب الثاني: أجهزة منظمة الصحة العالمية

الفرع الأول: جمعية الصحة العامة والمجلس التنفيذي

الفقرة الأولى: جمعية الصحة العامة

الفقرة الثانية: المجلس التنفيذي

الفرع الثاني: الأمانة العامة واللجان الإقليمية

الفقرة الأولى: الأمانة العامة

الفقرة الثانية: اللجان الإقليمية

المبحث الثاني: دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة جرائم المخدرات

المطلب الأول: دور المنظمة على المستوى المؤسساتي

الفقرة الأولى: التوصية بجدولة مادة

الفقرة الثانية: دور المنظمة في متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن

مشكلة المخدرات العالمية

المطلب الثاني: إصدار التقارير المتعلقة بالقضايا الصحية

الفرع الأول: دعم منظمة الصحة للعاملين في المجال الصحي

الفرع الثاني: إعداد المشاريع الاستراتيجية لمكافحة المخدرات والإنجازات الصحية

الخاتمة

المراجع

الفهرس